

بدر اسلام
دارالافتاء
من شيخنا
بدر اسلام

2196
34/5/15



Badrul Islam

90 Lea Road
Northampton
NN1 4PF
ENGLAND

Email: badr2@hotmail.co.uk

التاريخ: 13 رجب 1435

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما ذا يقول سادة علماءنا الكرام في حكم اقتداء حنفي المذهب في صلاة الوتر بمن يفصل بسلام كما يفعله اليوم أئمة الحرمين الشريفين واللا مذهبية والشافعية وغيرهم؟ وهذه مسئلة قد كثر فيها التنازع بين أهل العلم في بلاد بريطانيا خاصة في كل شهر رمضان. وكنت أنا مشاركا في مناقشة بين بعض أهل العلم في العام الماضي في هذه المسئلة وقلت بأني أفهم من كتب أئمتنا الحنفية أن وتر الحنفي خلف من يفصل بسلام لا يعد مؤدى ، فرد بعض المشاركين فهمي هذا، وخلاصة دليلهم شيثان: أصل عموم البلوى وفتوى لفظي لشيخنا وأستاذنا سماحة الشيخ محمد رفيع العثماني حفظه الله وهو مسجل وموجود عبر الإنترنت، وهذا الفتوى اللفظي قاله الشيخ إجابة عن استفسار في مجلس خاص انعقد للعلماء في كلية إبراهيم بمدينة لندن. فأنا أسئلكم بكل الأدب رجاء أن يخرجني الله تعالى بكم من الجهل: لو كان الأمر كما قال شيخنا حفظه الله فكيف نفهم العبارات التالية وغيرها مثلها من كتب سادتنا الحنفية؟ وهي:

البحث الأصولي في المسئلة للإمام الهمام كمال بن الهمام رحمه الله في ((فتح القدير)) - من ص 310 إلى 312 من المجلد الأول (ط. بولاق 1318هـ) و ص 452 إلى 453 من المجلد الأول (ط. دار الكتب العلمية 1415هـ)

البحث المفيد لخاتمة المحققين محمد أمين بن عابدين رحمه الله في ((رد المختار)) - مطلب: الإقتداء بالشافعي - من ص 444 إلى 445 من المجلد الثاني (ط. دار الكتب العلمية) في شرح قول الإمام الحصكفي في المتن: (وصح الإقتداء فيه) ... (بشافعي) مثلا (لم يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) الخ - وفيه رد لابن عابدين على ما ينقل عن الإمام الرازي (وأظنه الجصاص الرازي).

وكذا يفهم من عبارة من سبق ابن عابدين بشرح ((الدر المختار)) وهو الإمام الطحطاوي رحمه الله في كتابه ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) - من ص 280 إلى 281 من المجلد الأول (ط. بولاق 1268هـ) حيث أورد كغيره قول الإمام الرازي في جواز الإقتداء وصحة الأداء ثم رده بقوله (وقال في ((الإرشاد)) لا يجوز الإقتداء بالشافعي في الوتر بإجماع أصحابنا ... الخ).

وكذا يفهم من ((تبيين الحقائق)) للإمام فخر الدين عثمان الزيلعي (ص 427 من المجلد الأول - ط. دار الكتب العلمية) حيث قال:
(ودلت المسئلة على جواز الإقتداء بالشافعية إذا كان يحطاط في موضع الخلاف بأن ... لا يقطع وتره بالسلام - هو الصحيح).

وكذا فصل بالمسئلة الإمام ابن نجيم رحمه الله في ((البحر الرائق)) (ص 79 إلى 80 من المجلد الثاني - ط. دار الكتب العلمية).

وكذا الإمام المرغيناني رحمه الله في ((التجنيس والمزيد)) (ص 94 إلى 95 - مسئلة 742 من المجلد الثاني - ط. ادارة القرآن 1424هـ).

فأرجو من سمو حضراتكم بيان القول الفصل في هذه المسئلة قطعاً للنزاع وإزالة للتحير مع تصديق شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى وأدام فيوضه وبركاته.



وأنا عبده سبحانه وتعالى
بدر الإسلام

1502/25

أخونا في الله.....الشيخ بدر الاسلام حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وَبَعْدُ!

فإنَّ المسئلةَ المطروحةَ في السؤالِ مسئلةٌ شهيرةٌ ب"اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر" وهي من المسائلِ المُعضلةِ التي اختلفَ فيها فقهاؤنا الحنفية-رحمهم الله تعالى- وتعارضتُ فيها الأقوالُ المرويةُ عنهم منعاً وجوازاً، فَجَوَّزَ بعضهم الاقتداءَ به (أى بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر) ومنعه الآخرون. ولذا اختلفت فيها آراء العلماء المعاصرين أيضاً، منعاً وإذناً بحسب ما ظهر لهم من النظر والترجيح. ويبلغ اختلاف فقهاءنا -رحمهم الله - في هذه المسئلة الى ستة أقوال، لكن الأهم والأساسيُّ منها قولان، نذكرهما فيما يلي:

القول الأول: جوازُ الاقتداء بالإمام المخالف في الوتر مشروط بعدم الفصل. أى يجوز الاقتداء به فيه بشرط أن لا يفصل الإمام في ركعات الوتر بين الأوليين والثالثة بالسلام. فعلى هذا يجوز الاقتداء بامام حنبلي أو شافعي أو مالكي في الوتر إن لم يسلم الإمام على رأس الركعتين فيه، وأما إن سلم فلا يجوز الاقتداء به فيه. وهذا الرأي مبنئ على أن العبرة في جواز الاقتداء وعدمه لمذهب المأموم فقط. ولا عبرة فيه لمذهب الإمام. صحَّحه الإمام فخرالدين عثمان الزيلعي -رحمه الله- وغيره.¹ ونقله كثير من فقهاءنا -رحمهم الله- في كتبهم كما أُشيرَ في الاستفتاء إلى بعض منها، فلا حاجة لاعادتها.

وبه أفتى كثيرٌ من علمائنا الكبار ومشايخنا العظام في شبه القارة الهندية (أى الهند، باكستان، بنغلاديش، أفغانستان). فمثلاً

أفتى به الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني -صاحب إعلاء السنن- رحمه الله تعالى، في إمداد الأحكام.²

¹ - قال في البحر الرائق شرح كتر الدقائق ري (٢ / ٤٢):

"وصحح الشارح الزيلعي أنه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر"

و في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢ / ٤٣):

"ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر، إن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم"

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار:

"ظاهر الهداية أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الإمام؛ حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ"

فالأكثر على الجواز وهو الأصح كما في الفتح وغيره."

² نص فتوى العلامة ظفر أحمد العثماني:

"حنفي كو وتر میں شافع المذہب کی اقتداء قول اصح کی بناء پر جائز ہے بشرطیکہ وہ تین رکعت بدون فصل بالسلام کے پڑھے اور بشرطیکہ امام نیت مطلق وتر کی کرے، وتر تطوع یا وتر مسنون کی نیت نہ کرے..... ہر چند کہ حنفی کی اقتدائی کے ساتھ وتر میں قول



